لان صون الثياب عنه متعذر فتحققت الضرورة وفي الهداية الصحيح انه لما كان زايل العضو صار مستعملا
لان سقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة ولا ضرورة بعده ولا يذهب عليك
ان هذا التعليل انما ينتهض على اصل من قال انه طاهر غير طهور كما ان التعليل الاول
انما ينتهض على اصل من قال انه نجس والاختلاف الثالث في حكمه فعند ابي حنيفة هو نجس نجاسة
غليظة وعند ابي يوسف نجس نجاسة خفيفة وعند محمد طاهر غير مطهر هكذا ذكره مشايخ ماوراء النهر
واثبتوا فيه الخلاف بين الثلثة وقال مشايخ العراق انه طاهر غير طهور عند اصحابنا ذكره
في التحفة وغيره وقال في العناية وهو اختيار المحققين من مشايخ ماوراء النهر وقال
الاسبيجابي وعليه الفتوى وفي البدايع ان الامة اجتمعت على ان من كان في السفر ومعه ماء
يكفيه لوضوئه وهو يخاف على نفسه العطش يباح له التيمم ولو بقي طاهرا بعد الاستعمال لما ابيح
لانه يمكن ان يتوضأ ويأخذ الغسالة في اناء نظيف ويمسكها للشرب ولقائل ان يقول الطهارة
لا يستلزم جواز الشرب كما انها لا يستلزم جواز الاكل على ما سيأتي عن قريب فيحتمل
ان يكون الماء المستعمل طاهرا ومع ذلك لا يجوز شربه وليس الملاء زمة القايلة ولو بقي طاهرا
الخ وسيأتي وجه آخر في دفع ما ذكره باذن الله تعالى **وكل اهاب دبغ فقد طهر** الاهاب
اسم لجلد غير مدبوغ والدباغة ازالة النتن والرطوبات النجسة من الجلد **الا جلد الخنزير**
قدم جلد الخنزير تحقيرا لانه في مقام الاهانة في ظاهر الرواية ان جلد الخنزير لا يندبغ
ذكره في المبسوط لانه ينبدغ ولا يطهر فان قلت فعلى هذا الاستثناء المذكور لان
المفهوم منه انه ينبدغ لكنه لا يطهر قلت الاستثناء من جهة المعنى فكانه قال كل اهاب
يطهر بالدباغة الا جلد الخنزير **والآدمي** استثناؤه مع الخنزير يدل على انه لا يطهر
وليس كذلك فانه اذا دبغ يطهر ذكره في الغاية ولكن لا يجوز الانتفاع به كساير اجزائه قال
شيخ الاسلام في مبسوطه واما جلد الكلب فعن اصحابنا فيه روايتان في رواية يطهر بالدباغة
وفي رواية لا يطهر وهو الظاهر من المذهب فالحصر المذكور على خلاف الظاهر **وما طهر جلده**
بالدبغ طهر بالذكوة وهي عبارة عن الذبح الشرعي واشترط فيه اهله ومحله وذكر التسمية تحقيقا
او تقديرا **وكذا لحمه** وان لم يؤكل والا فلا اي ما لا يطهر جلده بالدبغ لا يطهر بالذكوة لا جلده ولا لحمه

ما فيه اما اولا فلان المحدود غير مختص بالفقه فلا وجه لتقييد المسايل المذكورة في الحد بالفقهية ولا وجه لا يقال ان المراد تعريف الفصل
المذكور في الكتب الفقهية لان الفصل ليس مصطلحاتهم فانهم استعملوا غير منقول عن معناه العرفي المستعمل في عامة الكتب وساير العلوم
واما ثانيا فلان موجب التقييد بقوله تغيرت احكامها بالنسبة الى ما قبلها ان يكون كل فصل مسبوق بجملة من الاحكام وذلك غير لازم كما لا
واما ثالثا فلان قوله غير مترجمة بالكتاب والباب لا يخفى في اخراج الاغيار لصدقه على جملة من المسايل الفقهية المترجمة بغير الفصل والباب
10 والكتاب كالمسايل المعنونة بالضرب على ما سيأتي في كتاب الطلاق مولا المشهور بابن كمال باشا بهداية

وشعر الميتة اراد بها غير الخنزير لانه بجميع اجزائه نجس العين **وعظمها** وعصبها اكتفى بذكرهما
عن ذكر القرن والحافر وشعر الانسان وعظمه طاهر فيجوز صلوة من اعاد سنه الى فمه
وان جاوز قدر الدرهم افرد هذه المسئلة بالذكر مع انفهامها من قوله وعظمه طاهر
لخلاف محمد فيه فانه لا يجوز الصلوة به اذا كان اكثر من قدر الدرهم

فصل

بئر فيه نجس او حيوان لم يقل او مات فيه حيوان اذ لا تأثير لموته فيها **منتفخ او متفسخ** كل من
الانتفاخ والتفسخ قد ينفك عن الآخر فلذلك ذكرهما معا **او كلب او شاة او آدمي ميت**
قيد الموت للثلثة وتأخير الآدمي لنكتة نبهت عليها **ينزح كل مائها** الذي كان فيها وقت
الوقوع ولا يعتبر النزح قبل اخراجه ولا بد منه وانما لم يصرح به احالة له على الدلالة
ان امكن والا فقدر ما فيها في ذلك الوقت ويؤخذ في التقدير بقول رجلين لهما
بصارة في امر الماء هذا هو الصحيح وعليه الفتوى **وفي نحو حمامة او دجاجة وجد**
فيها اربعون الى ستين نزح الاربعين بطريق الايجاب والستين بطريق الاستحباب
وفي نحو فارة او عصفور عشرون الى ثلثين والمعتبر الدلو الوسط وهو الذي يسع فيه
صاع وهو ثمانية ارطال **وبغيره** اكبر كان او اصغر **احتسب به** لان العبرة للمعاني
دون الصور ترجم الجامع الصغير **وينجس البئر من وقت الوقوع ان علم ذلك والا فمنذ يوم**
وليلة ان لم ينتفخ ومنذ ثلثة ايام ولياليها ان انتفخ وقالا منذ وجد والسور للآدمي
الا حال شرب الخمر والفرس وكل مأكول اللحم طاهر وللكلب والخنزير خلافا لمالك
وسباع البهايم نجس وللهرة والدجاجة المخلاة وهي التي تصل منقارها الى ما تحت رجليها
وسباع الطير وسواكن البيوت مكروه وللحمار والبغل مشكوك قيل الشك في طهارته وقيل
في طهوريته **وقيل فيهما جميعا يتوضأ به ويتيمم ان عدم غيره والعرق كالسور**
لم يقل عرقه بالسور لان موجب تعليلهم القايل لان السور مخلوط باللعاب